الحماية الدوليّة للحق في الرعاية الصحيّة

International protection of the right to health care

أ.م .د. علي مجيد العكيليّ
Assoc. Prof. Dr. Ali Majeed Al-Uqaili
الجامعة المستنصرية
Mustansiriya University
مركز المستنصرية للدراسات العربيّة والدوليّة
Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

الملخص

إنّ الحقّ في الرعاية الصحيّة، حقّ من حقوق الإنسان الأساسيّة، وكرست الدساتير والإعلانات والاتفاقيات الدوليّة نصوصًا صريحة لهذا الحق؛ من أجل حمايته وتوفير الرعاية الصحيّة لكل إنسان في جميع الجوانب، ويرتبط الحق في الرعاية الصحيّة بحقوق أخرى، ويرتبط بها ارتباطًا وثيقًا، ومن هذه الحقوق: الحق في الغذاء، والحق في السكن، والحق في البيئة، ولا يمكن توفير الرعاية الصحيّة دون تلك الحقوق وغيرها، ويجب على الدولة توفيرها وحمايتها من أجل تحقيق الرعاية الصحيّة للإنسان.

الكلمات المفتاحيّة : (الحماية الدولية، الرعاية الصحيّة، الغذاء، السكن، البيئة)

Summary

The right to health care is a basic human right, and constitutions, declarations, and international agreements have enshrined explicit texts for this right. It is the most important thing to protect and provide health care to every human being in all aspects. The right to health care is linked to other rights, and is closely linked to them, and among these rights are: the right to food, the right to housing, and the right to the environment. Health care cannot be provided without these rights and others. The state must provide and protect it in order to achieve human health care.

Keywords: (international protection, health care, food, housing, environment)

- المقدمة

يعدّ حقّ الإنسان في الرعاية الصحيّة ذو أهمية كبيرة وأساسيّة، وكفلت الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدوليّة حمايتها، وحددت لها ضمانات، وهذا الحق أيضًا من الحقوق الاجتماعيّة؛ كون هذا الحقّ له قدسيّة ولا يجوز المساس به بأي شكل من الأشكال؛ لذلك تكفل الدول الرعاية الصحيّة وتضع التشريعات اللازمة لها ويكفل القضاء حمايتها، ورقابته على كفالة هذا الحقّ ومنع أي تجاوز عليه، كما يعدّ الحقّ في الرعاية الصحيّة من الحقوق الشاملة والواسعة التي تمثل حقوق أخرى مرتبطة به مثل الحقّ في الغذاء الصحيّ، والحق في السكن، والحق في البيئة، والحق في الكرامة الإنسانيّة، والحق في الحياة، والمساواة، والسلامة الجسديّة...إلخ. كل هذه الحقوق هي حقوق الإنسان .

- **أهمية البحث** :

research importance

تكتسب أهمية البحث بأنّ الحق في الرعاية الصحيّة هو حق أساسي من حقوق الإنسان التي كرست لها الدساتير نصوصًا صريحةً وأيضًا الإعلانات والاتفاقيات الدوليّة؛ كون هذا الحقّ ضرورة من ضرورات الحياة

- **خطة البحث** :

Search Plan

سيتمّ تقسيم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول التعريف بالرعاية الصحيّة وبيان أهميتها، وسنتناول في الثاني ارتباط الحق في الرعاية الصحيّة بحقوق الإنسان الأخرى، أما الثالث فسيكون حول الضمانات الدوليّة للحق في الرعاية الصحيّة، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

- **المطلب الأول :- التعريف بالرعاية الصحية وبيان أهميتها:-**

The first requirement: Defining health care and explaining its importance

لا شك أنّ الحقّ في الرعاية الصحيّة هو حق من حقوق الإنسان التي كفلتها الدساتير والقوانين والمواثيق والإعلانات الدوليّة، وخصصت له حماية خاصة كون هذا الحقّ من أهم الحقوق الواجب الاهتمام بها أو هو أساس الحقوق الأخرى، والحق في الرعاية الصحيّة يعدّ من الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة؛ لذلك وللوقوف على مفهوم الرعاية الصحيّة وأهميتها، فإنّنا سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول : مفهوم الرعاية الصحيّة .**
- **الفرع الثاني : أهمية الرعاية الصحيّة .**

- **الفرع الأول :- مفهوم الرعاية الصحيّة :-**

The first section: - The concept of health care

قبل الولولج في الرعاية الصحيّة، ينبغي لنا تسليط الضوء على تعريفها في اللّغة والاصطلاح ، وسنعرج على بيانها بحسب الشرع بالمنظور الإسلامي، وعلى النحو الآتي :

- **أولًا :- المدلول اللّغويّ للرعاية الصحيّة :-**

الرعاية لغةً مأخوذة من الفعل (رعى) ومصدره (رعي) ويقصد به الإحاطة والحفظ، فرعى الراعي ماشيته أي إحاطتها وحفظها من الأذى، فيقال رعى الأمير رعيته رعاية أي حفظها.[١]
أما الصحة فمأخوذة لغةً من المصدر (صحّ) ويقصد بها السلامة، فصحة الأشياء سلامتها وخلوها مما يفسدها وهي في الجسم تعني سلامته من الأمراض.[٢]
وبذلك يكون مفهوم الرعاية الصحيّة هو الاهتمام والحفاظ والإحاطة بسلامة الإنسان، وخلو جسمه من الأمراض ليعش حياة طبيعيّة وبحالة طبيعيّة.
أما في اللغة الإنجليزيّة فإنّ مصطلح (الرعاية الصحيّة) هو (Health Care)، أما في اللّغة الفرنسيّة فهو (Soins De Santé).

- **ثانيًا :- المدلول الاصطلاحيّ للرعاية الصحيّة :-**

تعرّف الرعاية الصحيّة بأنّها " الحقّ في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مع تعظيم المساواة والتضامن بين الناس في الحصول على الرعاية الصحيّة والاستجابة لاحتياجاتهم المتعلقة بالصحة لتحقيق الرعاية الشاملة".[٣]وتعرّف أيضًا بأنّها " علم وفن وتحقيق الوقاية من الأمراض وإطالة العمر وترقية الصحة والكفاية، وذلك بجهود منظمة للمجتمع من أجل صحة البيئة، ومكافحة الأمراض المعديّة، وتعليم الفرد الصحة الشخصيّة، وتنظيم خدمات الطب، والتمريض للعمل على التشخيص المبكر، والعلاج الوقائي للأمراض، وتطور الحياة الاجتماعيّة والمعيشيّة ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة العامة".[٤]ومن خلال التعريفات أعلاه يمكن لنا تعريف الرعاية الصحيّة بأنّها " حقّ أساسي للمواطن بالتمتع بأعلى مستويات من الصحة في جميع أشكالها".

- **ثالثًا :- المدلول الشرعيّ للرعاية الصحيّة :-**

لم يغفل الإسلام ولا سيما المشرع من بيان أهمية الرعاية الصحيّة؛ لذا وجّه النظام الإسلاميّ بعدّ الرعاية الصحية حق من حقوق الإنسان الواجب مراعاتها؛ لكون " **المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف**"[٥]، فالحديث النبوي الشريف يؤكد هذه الرعاية وعناية الإسلام بأن يكون أتباعه أقوياء "إن الله يحب المؤمن القوي" ؛وذلك ليكونوا قادرين على أداء وظائفهم

١) معجم لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر، بيروت ، ط٣ ، ت ١٤١٤هـ ، ص ١٣٠ ، مادة (رعى)
٢) معجم المعاني الجامع، لابن المقرئ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ط ، ت ، ص٩٨-١٠٠.
٣) منظمة الصحة العالميّة، التقرير الخاص بالصحة في العالم ٢٠٠٨: الرعاية الصحيّة الأوليّة الآن أكثر من أي وقت مضى، جنيف، ٢٠٠٨، ص٥.نقلًا عن إيمان العباسيّ، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونيّة الدوليّة والوطنيّة، بحث منشور في مجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، الجزائر، ص٢٥٥.
٤) مدحت أحمد يوسف غنايم، الحماية الدستوريّة لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد ١٨٨، المجلد الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص١٦.
٥) صحيح مسلم بشح النووي، الجزء السادس عشر، كتاب القدر، باب الإيمان للقدر والإذعان له، ص ٢١٥.

وواجباتهم، قادرين على مقابلة الأعداء. والمراد القوي في كل شيء، في إيمانه وفي جسمه، أما إذا كان مريضاً وضعيف الجسم فإنه لا يستطيع أن يواجه ويقابل الأعداء؛ لذلك يهتم الإسلام بهذا الجانب، ولذا جاءت تشريعات كثيرة في الإسلام لحماية صحة الإنسان. فجاءت الشريعة الإسلامية بصلاح القلوب والأبدان ففروض الشريعة وسننها و مستحباتها وأوامرها ونواهيها أسس صحيحة يقول سان جيورجيو دوريلانوعنها: «إن الفروض والواجبات والسنن والمستحبات التي كلف بها المسلمون ترمي إلى إصابة هدفين وتحقيق غايتين في آن واحد: غاية دينية و غاية صحية". ومن هنا فإنّ رونة ساند يقول في كتابه نحو الطب الاجتماعيّ:" إنّ تعاليم الإسلام الدينيّة تحافظ على الصحة وتحسنها؛ لأنّها تدعو إلى الاعتدال في الأكل والشرب وتفرض النظافة والاغتسال بالماء الطاهر خمس مرات في اليوم، وقبل كل صلاة".

وقد أكّدت الشريعة الإسلاميّة على الرعاية الصحية والاهتمام بصحة الفرد حتى وردت أحاديث ونصوص عدّة تؤكّد هذا الحق الأساس من حقوق الإنسان، فمما ورد من نصوص :

_ قوله تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبائث ﴾[١] :

فالسؤال هنا لماذا أحل الله أموراً وحرم أخرى؟ فيحرم الخمر والزنى ولحم الخنزير وغيرها؟ الجواب عن هذا التساؤل : إنّ هذا التحريم يرتبط بمصلحة الإنسان وصحته لما في ذلك من أضرار عليه كما كشف بعض جوانبها العلم الحديث.

وورد في الحديث عن النبي الأعظم محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) :" **أفضل ما سئل الله به أن سئل عن العافية، فاطلبوا من الله العافية**".فقد روي أنّه جاء رجل إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ،فقال: يا رسول الله علمني (أفضل دعاء أدعو به) فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم):" **اطلب من الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة**". وجاء في اليوم الثاني: يا رسول الله علمني أفضل دعاء، فقال له نفس الدعاء، وجاء في اليوم الثالث أيضا بنفس الطلب، وفي اليوم الرابع قال له:" **يا هذا إذا أعطاك الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ففي ذلك فلاحك، ماذا نريد أكثر من ذلك**".

ومن النصوص التي وردت عن أهل بيت النبوة أهمية الصحة والعافية، ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(سلام الله عليه) يقول:" **الصحة أفضل النعم**".

وقد ورد عنه (عليه السلام) :" **العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان** ".فجعل الإمام (عليه السلام) علم الأبدان إلى جانب علم الأديان؛ لما للعلم بصحة اظلإنسان الأهمية الكبيرة في الإسلام. أما الإمام الصادق (عليه السلام) فيقول:" **النعيم في الدنيا الأمن وصحة الجسم وتمام النعيم في الآخرة دخول الجنة**". فالنعيم في الدنيا الأمن بأن يعيش الإنسان آمناً على نفسه وعرضه وماله، وصحة الجسم من النعيم في الدنيا.

فهل للرعاية الصحيّة في الإسلام أبعاد معينة؟ وإن كان هناك أبعاد فما هي هذه الأبعاد التي راعاها الإسلام للاهتمام بصحة الفرد؟.

إنّ أبعاد الرعاية الصحيّة في الإسلام ، هي : [٢]

---

[١]) سورة الأعراف : ١٥٧

[٢]) ينظر: الإسلام والرعاية الصحيّة ، الشيخ حسن الصفار ، بحث منشور على موقع https://www.saffar.org/?act=artc&id=889

أولاً: الصحية النفسية:يركز الإسلام على الصحة النفسية وعلى صحة الروح والعلم أيضاً فيؤكّد أن للنفس انعكاسًا مباشراً واضحاً على جسم الإنسان فمتى ما كان الإنسان سليماً نفسياً كان أكثر صحة من الناحية الجسدية، وكذلك العكس؛ لأن هناك تفاعلاً وارتباطاً واضحاً بين الروح والجسد. وقد ظهر مصطلح (**الأمراض النفس جسمية**)، ويطلق عليها أيضاً [اسيلكوماتية] وهو لغة الأمراض ذات الجذور والأسباب النفسية، ويقول المهتمون بهذا الجانب إن ٤٧٪ من الأمراض التي يصاب بها الناس لها أسباب نفسية، لذلك كلما تكون الحالة النفسية عند الإنسان أفضل تكون صحته أفضل.

كيف تكون الحالة النفسية أفضل؟ يتحقق ذلك بالارتباط بالله سبحانه وتعالى، وبأخلاق الإسلام وتعاليمه، فالإنسان المرتبط بالله معنوياته عالية ونفسه مطمئنة فمتى واجهته مشكلة في هذه الحياة فإنه على علم بأنّ الله سيعينه فيها. ولذلك ترى الإنسان المؤمن مطمئناً متفائلاً لا يعرف اليأس طريقاً إلى قلبه، وما اليأس إلا لضعف إيمان الإنسان، والمؤمن لا يكون يائساً، وإنما يكون أمله كبير في الله سبحانه وتعالى تجاه أي مشكلة أو حادث أو قضية؛ لذلك معنويات الإنسان المؤمن تكون رفيعة، وهذا يؤثر على صحة الإنسان المؤمن.

بعض الناس تسود الدنيا في عينه بمجرد أن يصيبه مرض بسيط، فتضطرب نفسه وينهار وينهزم أمام المرض أو مشكلة تصيبه كما تحدثنا عن الماديين الذين يلجئون إلى الانتحار تجاه أي مشكلة تواجههم. لكن الإنسان المؤمن قلبه مطمئن بالله مهما تصيبه من مشاكل أو تتعرض له من قضايا.[١]

لا يعني ذلك عدم السعي للعلاج والخلاص، وإنما يسعى مع معنويات مرتفعة؛ لذلك الحالة الإيمانية قدرة ومقاومة حتى للأمراض الجسمية التي يعانيها، وهذا لاحظه كثير من الأطباء فقالوا أن الإنسان عبر التدين والإيمان بالله يستطيع مقاومة العدوى بالكثير من الأمراض. والعقبات والصعوبات تحتوى دائما بذكر نعم الله وبذكر رحمته

وقد حثت تعاليم الدين قرآناً وسنة على معاملة الناس بالحسنى فعلاً وقولاً ومن ذلك قوله تعالى :﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ** ﴾[٢]،وفي آية أخرى﴿ **وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا**﴾[٣]، وفي آية ثالثة﴿ **وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾[٤] في الحديث عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) قال: (**الكلمة الطيبة حسنة**) الكلمة الطيبة صدقة لكونها تراعي الحالة النفسيّة للإنسان، فمشاعره ترتفع بكلام الطيب. فالمجتمع الذي يعيش علاقات سليمة بين الحاكم والمحكوم، بين رب العائلة والعائلة، بين الناس بعضهم البعض، هؤلاء تكون نفسياتهم طيبة وتكون الأمراض بينهم أقل. بينما إذا كانت العلاقات سيئة، كل واحد يعاني من الطرف الآخر، فهذا يساعد على انتشار الأمراض النفسية، ويساعد على ضعف مناعة الأجسام تجاه الأمراض الجسمية هذا هو البعد الأول.

ثانياً: الوقاية من الأمراض:البعد الثاني جانب الوقاية من الأمراض، وكما هو معلوم (درهم وقاية خير من قنطار علاج) الإنسان ينبغي أن يعيش أجواء وقائية تحميه من الأمراض.

---

١) ينظر المصدر نفسه .

٢) سورة الإسراء : ٥٣

٣) سورة النساء : ٩

٤) سورة النساء : ٨

ومن هنا نقول أنّ النظام الإسلاميّ جعل الرعاية الصحيّة حقًا للإنسان من جميع الأبعاد النفسيّة والجسمية، وجعل الاهتمام والعناية بصحة الإنسان واجبًا على الفرد أولًا، ومن ثم على أولي الأمر المتمثل بالدولة.

فقد أمر الشارع الحكيم كل فرد مسلم بالأهتمام بصحته من خلال المحافظة عليها،فوضع أحكامًا عديدة لتبيّن للفرد كيفية الحفاظ على صحته، ومنها : [١]

١.إرشاد الوالدات بضرورة إكمال الرضاعة لأولادهن لمما فيه من رعاية صحيّة وحماية من الأمراض، فحدد الشارع فترة الرضاعة بسنتين، وذلك بقوله تعالى: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة**﴾[٢]، فالمشرع هنا حدد الفترة للإرضاع لحماية الطفل ورعاية للصحة؛ علمًا أنّ الرضاعة الطبيعيّة ضرورية لكليهما أعني الوالدة والمولود، فالأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعيّة يقين أنفسهن من مرض سرطان الثدي، وهذا ما اثبته الأطباء من كون الرضاعة تحمي النساء من الأمراض السرطانيّة.

٢ .بيّن الشارع ضرورة ابتعاد الفرد المسلم عن كل ما يضر صحته، فحرّم اكلاً كل ما من شأنه اللإضرار بصحته، وحددها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **إنّما حُرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل به لغير الله** ﴾[٣]، ولأهمية هذا الأمر بصحة الإنسان فقد كرر سبحانه وتعالى هذا التحريم في موضع آخر من الذكر الحكيم وبتفصيل أشمل فقال عزّ من قائل : ﴿ **وحُرِمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلّا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق**﴾[٤]،فهذه المحرمات عُدّت من الخبائث التي يؤدي أكلها إلى التهلكة والإضرار بصحة النفس البشريّة.[٥]

٣.جعل الختان ضرورة وسنة يقتدى بها ورد عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم): " الختان سُنة للرجال مكرمة للنساء"[٦]، وقد ورد عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في موضع آخر قوله:" الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الأبط، وقص الشارب"[٧]، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنّ هذه الأمور من حقها الإضرار بصحة الإنسان إن لم يقم الإنسان بالاهتمام بها، فالختان للرجل يحمي الرجل والمرأة من الأمراض التي قد تحدث من التهابات وأمراض سرطانيّة .

٤. من الأمور التي راعاها الشارع الحكيم لرعاية صحة الإنسان والاهتمام بها، هو النهي عن مقاربة النساء خلال فترة الحيض لما قد يحدث عنه من أمراض تنقل عن طريق الجماع، ودليل

[١]) ينظر : حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة في القانون الوضعي والفقه الإسلاميّ_ دراسة مقارنة ، د. حمدي عطية مصطفى عامر، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندرية / مصر ،ط١، ٢٠١٠، ص : ٦٤٢.

[٢])سورة البقرة : ٢٣٣.

[٣]) سورة البقرة : ١٧٣.

[٤]) سورة المائدة : ٢٥٥.

[٥]) ينظر : حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة في القانون الوضعي والفقه الإسلاميّ_ دراسة مقارنة ، د. حمدي عطية مصطفى عامر، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندرية / مصر ،ط١، ٢٠١٠، ص : ٦٤٣.

[٦]) ابن أبي شيبة ، المصنف، الجزء السادس، كتاب الأدب، باب في الختانة، ص٢٣٣ .

[٧]) ينظر : حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة في القانون الوضعي والفقه الإسلاميّ_ دراسة مقارنة ، د. حمدي عطية مصطفى عامر، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندرية / مصر ،ط١، ٢٠١٠، ص : ٦٤٤.

ذلك ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾[١].

٥. راعى الإسلام الصحة العقليّة للإنسان؛ لذا فقد حرّم المشرع الحكيم تناول الخمر لما فيه من ذهابٍ للعقل وأمراض أخرى قد تصيب الكبد، فجاء في الذكر الحكيم : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[٢]، وقد ورد عن الرسول الكريم قوله :" اجتنبوا الخمر فإنّها مفتاح كل شر"[٣].

- **الفرع الثاني :- أهمية الرعاية الصحيّة :-**

The second section: - The importance of health care

تعدّ الرعاية الصحيّة من أهم الأسس الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، وكُفِلت هذه الرعاية بموجب الدساتير[٤]والقوانين والمواثيق الدوليّة من أجل تمتع الإنسان بأعلى مستويات الصحة ضمانًا لحياته، وهذا الحق هو من حقوق الإنسان الأساسيّة والتي تأتي بعدها جميع الحقوق الأخرى، وكلّ إنسان له حقّ في الصحة الجسديّة وغيرها وإنّ الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة ذات الاهتمام بالحق في الرعاية الصحيّة، فإنّ الرعاية الصحيّة تتمّ بأهمية كبيرة كون حياة الإنسان أصبحت مهددة في ظل انتشار الأوبئة والملوثات والفايروسات القاتلة ولا بد من وجود رعاية صحية للإنسان لضمان حياته من المخاطر الجسدية ويجب على كل دولة توفير الرعاية الصحيّة مثل الغذاء الصحيّ، والمياه النظيفة وغيرها من الحقوق المرتبطة في الإنسان وأيضًا على الدولة أن تواجه الأمراض والفايروسات التي يتعرض لها الإنسان وكيفيّة التصدي لتلك الفايروسات من خلال العلاجات الصحيّة والتعويضات اللازمة، كما يصيب الإنسان من أضرار نتيجة التعرض إلى فايروسات أو وباء قاتل؛ لذلك لا بد من وجود مقومات أساسيّة للرعاية الصحيّة تحققها الدولة للإنسان من أجل الحفاظ على صحته.

- **المطلب الثاني :- ارتباط الحقّ في الرعاية الصحيّة بحقوق الإنسان الأخرى :-**

The second requirement: The right to health care is linked to other human rights:

يرتبط الحق في الرعاية الصحيّة بحقوق الإنسان الأخرى، كون هذا الحقّ من الحقوق الأساسيّة، وهذا الحقّ يحظى بأهمية كبيرة على جميع المستويات، وقد كرست الدساتير والقوانين

---

١) سورة سورة البقرة : ٢٢٢.

٢) سورة المائدة : ٩٠.

٣)الحاكم ، المستدرك، الجزء الرابع ، كتاب الأسرة، ص١٤٥.

٤) نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣١) منه والتي جاء فيها (أولًا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحيّة)، كما نصت المادة (٣٣) من ذات الدستور على (أولًا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانيًا : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها).

والإعلانات والمواثيق الجدوليّة ضمانات لهذا الحق، والأخير يرتبط بحقوق أخرى إذ لا يمكن وجود رعاية صحيّة إلّا بوجود الغذاء أو التعليم أو البيئة أو السكن، وكل هذه الحقوق مرتبطة في الحق بالرعاية الصحيّة ارتباطًا وثيقًا ولا يمكن فصلها عن هذا الحقّ؛ لذلك سوف نبين من خلال هذا المطلب بعض الحقوق المرتبطة في الحقّ بالرعاية الصحيّة، وعلى النحو الآتي:

- **أولًا :- ارتباط الحقّ بالرعاية الصحيّة مع الحق بالغذاء :-**

يعرّف الحق في الغذاء بأنّه " حقّ كل فرد في أن يحصل على الطعام بشكلٍ منتظم ودائم مباشرةً أو عن طريق الشراء بالنقود لطعام مناسب من حيث الكمية، ومن حيث النوعية والجودة، ويتفق مع العادات الثقافيّة للشعب الذي ينتسب إليه الفرد والذي يكفل حياة ومعيشة جسديّة ونفسيّة فرديّة وجماعيّة مع التحرر من القلق، ويكون ذلك بشكل كافي وكريم".[١]

فإنّ الحق في الغذاء يحمي كل شخص في العيش بكرامة وعزة، ويأمنه من الجوع وهذا الحق من الحقوق الأساسيّة للإنسان وارتباط حقه في الغذاء بالرعاية الصحيّة كون الأخير لا يمكن أن تتحقق إلّا بتوفر مجموعة من العوامل ومن بينها الغذاء الصحيّ الذي يسهم في الحفاظ على الصحة والارتقاء بها، واعتبارها عوامل وقاية من الأمراض قبل أن تكون علاجًا، فضلًا عن أنّ هذه الحقوق هي من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[٢]، ويرى البعض[٣]إنّ سوء التغذية هي المسبب الرئيس للكثير من الأمراض المزمنة كأمراض القلب والشرايين، فالرعاية الصحيّة ترتكز على التغذية الصحيّة بالدرجة الأولى؛ لذلك فإنّ هذه الحقوق (الغذاء والرعاية الصحيّة) هي حقوق متلازمة وفي بودقة واحدة، كون الحقّ في الغذاء هو السبيل الوحيد للحفاظ على حياة الإنسان.

- **ثانيًا:- ارتباط الحق بالرعاية الصحيّة مع الحق بالسكن :-**

لا شك أنّ الدساتير كرست نصوصًا خاصة للحق في السكن وحددت له ضمانات، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٠) والتي نصّت على (أولًا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسيّة للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الدائم.)[٤]

كما نصّت الإعلانات الدوليّة على الحقّ في السكن ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ فقد أشار في المادة (٢٥) منه على أنّ (١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي

[١]) د. عادل محمود أحمد عمار، الحماية الدستوريّة للحقّ في التحرر من الجوع، بحث منشور في المجلة القانونيّة ، كلية الحقوق الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد ٨، المجلد ١٧، ٢٠٢٣، ص١٨٤٦- ١٨٤٧.

[٢]) فوزية فتيسي، الإقرار الدولي بالحقّ في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة، المجلد ٨، العدد ٣، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة باتنة، ٢٠٢١، الجزائر، ص٦٦٩

[٣]) إيمان العباسيّ، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونيّة الدوليّة والوطنيّة، بحث منشور في مجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، الجزائر، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٥٥.

[٤]) المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على الصعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبيّة...إلخ)[١]

يلاحظ من نص الدستور والإعلان العالميّ أنّ حق الإنسان في السكن مرتبط في الرعاية الصحيّة كون الحق في السكن يوفر الأمان والاستقرار ويحفظ كرامة الإنسان، وهذا عاملٌ أساسي لتمتع الإنسان بالرعاية الصحيّة، إذ لا يمكن الحديث عن حياة كريمة في غياب سقف يأوي الأسرة، ولا يمكن الحديث أيضًا بوجود رعاية صحيّة بدون سكن؛ لذلك فإنّ حق السكن ضرورة أساسيّة لكل إنسان كونها غير قابلة للتجزئة، ومرتبطة في الحق في الرعاية الصحيّة وهذا ما أكّدته الدساتير والإعلانات والاتفاقيات الدوليّة.

- **ثالثًا :- ارتباط الحق في الرعاية الصحيّة مع الحق في البيئة :-**

يعرّف الحق في البيئة بأنّه" الحقّ في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متنافية لشخصيته، أو إنّه يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحيّة سليمة، تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج والتمتع بالحياة"[٢]لذلك فإنّ الحق في البيئة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بالرعاية الصحيّة والأخيرة من الحقوق الشاملة أي أنّ الحق في الرعاية الصحيّة يرتبط بمجموعة واسعة من الحقوق الدستوريّة والدوليّة مثل الحق في الغذاء والسكن والبيئة وغيرها؛ لذلك على الدولة تحقيق جميع الضمانات من أجل رعاية صحيّة سليمة للإنسان.

- **المطلب الثالث :- الضمانات الدوليّة للحق في الرعاية الصحيّة :-**

The third requirement: - International guarantees of the right to health care

يجمع المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في وضع حماية أو ضمانات لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحيّة بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة دستوريًا ودوليًا لحقوق الإنسان.[٣]

هذا وإنّ القانون الدولي يُلزم جميع الدول باحترام الإعلانات والاتفاقيات والإعلانات الدوليّة التي يصادق عليها ضمان لحقوق الإنسان فضلًا عن تعزيز الجانب التشريعي والقانونيّ اللازم لتوفير الرعاية والخدمات الصحيّة في الدول؛ ولأهمية بيان الأساس الدوليّ للحقّ في الرعاية الصحيّة وبيان أهم الضمانات الدوليّة العالميّة، سوف نبيّن في هذا المطلب أهم الضمانات الدوليّة، وعلى النحو الآتي :

[١]) المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

[٢]) يوسف بو القمع، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد الأول، المجلد العاشر، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠٧.

[٣]) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٨٢.

- **أولًا :- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ :-**

يتضمن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مقدمة وثلاثين مادة، وذكر في مقدمة هذا الإعلان الاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشريّة وبحقوقهم المتساوية الثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ويعدّ هذا الإعلان ضمان للحق في الرعاية الصحيّة فقد أشارت المادة (٢٥) منه على أنّ " ١. لكل شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعيّة الضروريّة، وله الحقّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه)[١]،(٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حقّ التمتع بذات الحماية الاجتماعيّة سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار)، وبذلك يعدّ الإعلان العالميّ ضمان وأساس للحق في الرعاية الصحيّة كون هذا الحق هو غير قابل للتجزئة وحق أساسي.

- **ثانيًا : العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام ١٩٦٦ :-**

يتضمن هذا العهد مقدمة وواحد وثلاثين مادة، وذكر في مقدمته العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة إنّ الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه، ويعدّ هذا العهد هو أساس وضمان للحق في الرعاية الصحيّة فقد نصّ في المادة الثانية عشرة من هذا العهد الدوليّ على (١. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه).(٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ.العمل على خفض معدل موتي المواليد، ومعدل وفيات الرضع ، وتأمين نمو الطفل نموًا صحيًا.

ب.تحسين جميع جوانب الصحة البيئيّة والصناعيّة .

ج.الوقاية من الأمراض الوبائيّة والمستوطنة والمميتة والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د.تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية، والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض).[٢]

ومن خلال النص المذكور يعدّ العهد الدوليّ هو ضمان للحق في الرعاية الصحيّة، وعلى جميع الدول توفير الضمانات لذلك الحق بنحو شامل ومنصف.

- **ثالثًا :- الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصريّ لعام ١٩٦٥:-**

تضمنت هذه الاتفاقيّة مقدمة وخمسة وعشرون مادة جاءت في مقدمة هذه الاتفاقيّة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التميز العنصريّ بأشكاله ومظاهره كافة. هذا وأشارت الاتفاقيّة

[١]) المادة (٢٥) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

[٢]) المادة الثانية عشرة من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام ١٩٦٦.

الدوليّة في المادة (الخامسة) على (حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعيّ والخدمات الاجتماعيّة).[١]

- **رابعًا :- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة روما ١٩٥٠ :-**

أشارت هذه الاتفاقيّة إلى عدد من الضمانات، ومن هذه الضمانات ما أشارت إليه المادة (١٢) من الاتفاقيّة على (للرجل والمرأة الحق في الزواج بعد بلوغ سن الزواج، وتأسيس عائلة وفقًا للقوانين الوطنيّة التي تحكم ممارسة هذا الحق).[٢]

- **خامسًا :- الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦ :-**

أشار هذا الميثاق إلى عدة ضمانات، ومن هذه الضمانات الحق في الرعاية الصحيّة، فقد أشار في المادة (١٦) منه على (١. لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحيّة بدنية وعقليّة يمكنه الوصول إليها. ٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبيّة في حالة المرض).[٣]

يتضح مما تقدّم أنّ جميع الإعلانات والاتفاقيات الدوليّة حددت ضمانات للحق في الرعاية الصحيّة للإنسان، وألزمت جميع الدول برعاية الإنسان صحيًا. كما يرى البعض[٤]أنّ على الدولة اتخاذ الإجراءات الوقائيّة للمحافظة على الصحة العامة والعلاج من الأمراض والأوبئة، ومكافحة الآفات والجراثيم، والعمل على تهيئة الجو الصحيّ المناسب للإنسان، وتوفير المستشفيات والمراكز الصحيّة، والخدمات الصحيّة الأخرى كافة. وهذا ما أكّدته الدساتير والقوانين والإعلانات والاتفاقيات الدوليّة

الخاتمة :-

Conclusion

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (الحماية الدوليّة للحق في الرعاية الصحيّة)، توصلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي :

***أولا :النتائج :-**

١. إنّ جميع الدساتير والإعلانات والاتفاقيات الدوليّة كرّست ضمانات للحق في الرعاية الصحيّة.

٢. هنالك ارتباطًا وثيقًا بين الحق في الرعاية الصحيّة، وحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في الغذاء، والحق في السكن، والحق في البيئة، وجميع هذه الحقوق أساسيّة كونها حقوق غير متكاملة وغير قابلة للتجزئة .

٣. إنّ الحقّ في الرعاية الصحيّة هو حقّ أساسيّ ويعدّ من الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة.

---

١) المادة الخامسة (هـ) من الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥.

٢) المادة (١٢) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .

٣) المادة (١٦) من الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦ .

٤) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة في القانون الوطني والفقه الإسلاميّ، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، ٢٠١٠، ص٦٢٦.

*** ثانيًا : المقترحات :-**

١.ندعو المشرع العراقي في العراق إلى الاهتمام بالجانب الصحيّ والبيئيّ للوقاية من الأمراض والأوبئة، وتفعيل دور المراكز الصحيّة حتى تكون مساندة للمستشفيات من أجل النهوض بالواقع الصحيّ تحقيقًا لرعاية صحيّة سليمة وكاملة للإنسان.

٢.ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص في الرعاية الصحيّة، يضمن حصول جميع الأفراد على الرعاية الصحيّة الملائمة .

٣.ولا ننسى ضرورة نمو الوعي الشعبيّ بقضية حقوق الإنسان، إذ أنّ تعميق وعي المواطنين بحقوق الإنسان وخاصة الحق في الرعاية الصحيّة والحقوق المرتبطة فيها أحد وسائل الدفاع ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

قائمـــــــــــــة المراجـــــــــــع :-

References list

***القرآن الكريم**

أولًا: المراجع :

١. معجم لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر، بيروت ، ط٣ ، ت ١٤١٤هـ .
٢. معجم المعاني الجامع، لابن المقرئ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ط ، ت.

ثانيًا : الكتب :

٣. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان.
٤. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة في القانون الوطني والفقه الإسلاميّ، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، ٢٠١٠.
٥. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت ٢٦١ه)، وعليه شرح الإمام النووي(ت ٦٧٦ه)، الناشر دار الريان للتراث، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م.
٦. حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسيّة في القانون الوضعي والفقه الإسلاميّ_ دراسة مقارنة ، د. حمدي عطية مصطفى عامر، دار الفكر الجامعيّ، الاسكندرية / مصر ،ط١، ٢٠١٠.
٧. ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة(ت ٢٣٥ه)، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام، الناشر دار الفكر العربي، بيروت ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.
٨. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن حمدوية بن محمد بن نعيم الضبي النيسابوري الملقب بـ(الحاكم) (٣٢١- ٤٠٥ه) ، دار المعرفة بيروت.

ثالثًا : البحوث :

١. إيمان العباسيّ، ضمانات الحق في الصحة من خلال النصوص القانونيّة الدوليّة والوطنيّة، بحث منشور في مجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، الجزائر، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧

٢. مدحت أحمد يوسف غنايم، الحماية الدستوريّة لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد ١٨٨، المجلد الثاني لكلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١.
٣. د. عادل محمود أحمد عمار، الحماية الدستوريّة للحقّ في التحرر من الجوع، بحث منشور في المجلة القانونيّة ، كلية الحقوق الخرطوم، جامعة القاهرة، العدد ٨، المجلد ١٧، ٢٠٢٣.
٤. فوزية فتيسى، الإقرار الدوليّ بالحقّ في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديميّة، المجلد ٨، العدد ٣، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة باتنة، ٢٠٢١، الجزائر.
٥. يوسف بو القمع، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد الأول، المجلد العاشر، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٧.
٦. الإسلام والرعاية الصحيّة ، الشيخ حسن الصفار ، بحث منشور على موقع https://www.saffar.org/?act=artc&id=889

رابعًا : الدساتير والاتفاقيات :

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .
٣. العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام ١٩٦٦ .
٤. الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥ .
٥. اتفاقية حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
٦. الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦ .